فانهم يتحرزون عن الكذب اشد تحرز ويتنزهون عنه اعظم تنزه
انتهى فاورد المص سوالا واجاب عنه بقوله قلنا هذا مخصوص وتخصيص
العلة جايز ولا بد للمخالف منه اي من تخصيص علة التي علل بها
فانه علل بالعدالة وهي مخصصه كما افاده قوله فان من علل بالعدالة
خصص من العدو قول المعتمد فانها لا تقبل روايته مع عدالته لمانع تعقبله
والاية المعتمد في الوجه الرابع وهي قوله تعالى او اخران من غيركم
حجة على تخصيص العلة فتامل بها بل خصصت شرطية اسلام الشاهد
فضلا عن عدالته وهو وان كان للضرورة فقد صدق عليه انه تخصيص
علة وقد بسطت القول في هذه المسئلة اي مسئلة قبول المتاولين
في العواصم احتجاجا وسوالا وانفصالا وجمعت فيها ما لم يجمع في كتاب
فيما اعلم ولعل الذي جمعت فيها يأتي جزا وسطا هو كما قال وذلك
لان السيد على صاحب الرساله اطال في القول بعدم قبول رواية
فساق التاويل وكفاره واستدل بالكتاب والسنة والاجماع فاورد
عليه المص من الاشكالات مايه وزيادة على سبعين اشكالا او شبهها
بعلوم وفوايد لم تشتمل عليها سوا كتابه كتاب وذلك لكثرة الخائضين
اليها وانبنا كثير من الاحكام الشرعيه عليها فمن اراد الاستقصا
فليطالعها في هذا الكتاب المشار اليه في كتاب العواصم في الجزو الاول
منه وقد نقلنا في غضون هذه الاجابات مزيدا منه مما يتعلق بذلك وهذا
غير ما ذكره ائمة الحديث في المسئلة واما ما ذكره المحدثون في هذه المسئلة

فقد

فقد ذكروا في فساق التاويل اقوالا ثلاثة فيما يتعلق بفساق التاويل فقط
الاول انهم لا تقبلون كالمجسمين اي كالا تقبل الفاسق فسقا صريحا
روى هذا القول عن مالك وقال ابن الصلاح انه بعيد متباعد
للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي ومن المبتدعة فساق التاويل وقال السخاوي
في شرح الفية الزين قال الخطيب في الكفاية ان هذا القول يروى
عن طايفة من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة
في غير موضع ليشهد له وتبعه اصحابه وكذا اجاب عن القاضي ابي بكر الباقلاني
واتباعه بل نقله الامدي عن الاكثر وجزم به ابن الحاجب انتهى
وقال السخاوي ايضا بعد نقله كلام ابن الصلاح ما لفظه وكذا قال
شيخنا يريد به الحافظ ابن حجر انه نصيره قال واكثر ما علل به أت
في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا لا ينتفي ان
يروى عن مبتدع شيئا يشاركه فيه غير مبتدع قلت والى هذا
التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه
اخماد البدعة واطفاء لنارها يعني انه كما كان يقال من عقوبة الفاسق
المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه ولا يوجد ذلك الحديث
الا عنده مع ما وصفناه من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره
بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة
تحصيل ذلك الحديث ونشر ذلك على مصلحة اهانته واطفاء بدعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)